

## بيانات القرار

|                    |                                                                                                                 |
|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم القرار / السنة | 2012-48 م                                                                                                       |
| موضوع القرار       | إضافة فقرة للمادة 17 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 م بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان |
| ملاحظات            |                                                                                                                 |

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 1984 بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان، وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

**قرار مادة (1)** تضاف فقرة أخيرة لنص المادة 17 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار إليه يكون نصها كالآتي: (- يستحق الطبيب بدل السكن من تاريخ التعيين إن كان مستوفي لكافة شروط الاستحقاق في هذا التاريخ، فإذا كان استيفائه لها في تاريخ لاحق على التعيين استحق هذا البدل من تاريخ استيفاء كافة شروط الاستحقاق).

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية ووزير التعليم العالي ووزير المالية بالوكالة

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. نايف فلاح الحجرف

صدر في: 8 من شعبان 1433هـ الموافق: 28 يونيو 2012م